القواعد الأساسية في التحقيق

إن للتحقيق أهمية كبيرة لأنه يتعلق بحريات الناس وأرواحهم لذلك يجب الإسراع في انجازه قدر الإمكان لان في ذلك حماية للفرد وضمان لمصالح المجتمع.

إن التحقيق تحكمه بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وهي:

أولا– تدوين إجراءات التحقيق:

لقرارات وجميع أعمال التحقيق يجب إن تكون مكتوبة وتوضع في اضبارة الدعوى ويبدأ التحقيق بفتح محضر للدعوى يتم فيه تدوين إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه والشهود وفقا لتدرجها القانوني ويكون التدوين بدون شطب أو تعديل أو إضافة على ماهو مكتوب ويتم توقيع الشاهد أو المشتكي أو المتهم بعد قراءة ما ورد من قبله أو تلاوتها عليه في حالة كونه لايعرف القراءة والكتابة على إن توقع من قبل من تولى التحقيق وتختم بختم الدائرة كما يتم تدوين كافة البلاغات والإجراءات المتخذة كإجراءات الكشف وقد يتولى التدوين قاضي التحقيق نفسه حيث يوجب القانون ذلك في بعض الأحيان أو من كاتب يستعين به القاضي وعند انتهاء التحقيق يجب إن يشار إلى ذلك ويجب ترقيم أوراق التحقيق حتى يسهل الرجوع إليها.

إن الغاية من التدوين لإمكانية الرجوع لتلك الإجراءات أو الأمور التي اتخذت لفحص النتائج وكما إنها تعد حجة والتدوين وسيلة لإثبات الإجراءات كتابة وهذا معتمد عليه في اغلب التشريعات.

ثانيا– سرية إجراءات التحقيق:

موضوع السرية كان مثار جدل وخلاف بين اغلب التشريعات فمنهم من رأى العلنية هي الأفضل للتحقيق بحجة إن الجمهور سوف يتولى مراقبة سلطة التحقيق مما يجعلها أكثر حرصا ودقة والتزاما بإحكام القانون ويجعلها أكثر حيادا وبعيدا عن الشك والريبة فيما يرى أنصار السرية إلى إن هذا المسلك فيه منع للتشهير بالمتهم وفيه نوع من ترك الجريمة لجهة التحقيق للوصول إلى الحقيقة بعيدة عن فضول الجمهور الذي يهمه فقط الكلام.

العلنية فيها إضرار بمصلحة العدالة إذ قد يتمكن الجناة الذين لم يتم القبض عليهم بمعرفة الإجراءات وبالتالي الاحتراز لما قد يتخذ ضدهم.

بموجب (م 57) أصول يجري التحقيق بصورة سرية ويجوز للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول مدنيا عن فعل الغير ووكلائهم إن يحضروا كافة أجراءات التحقيق اماإذا رأى قاضي التحقيق أو المحقق إن إجراء التحقيق في غياب هؤلاء يساعد كثيرا في إظهار الحقيقة جاز له إن يجري التحقيق في غيابهم. ولقاضي التحقيق أو المحقق إن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر وذلك لأسباب يدونها في المحضر على إن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة.

تجدر الإشارة بأنه يستطيع كل من المتهم والمشتكي و المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم إن يطلب على نفقته صورا من الأوراق والإفادات إلا إذا رأى قاضي التحقيق إن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق أو سريته.

ثالثا– عدم وجود مرافعات حضورية:

لا توجد مرافعات حضورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ولكن يحق لوكلاء أطراف الدعوى من المحامين لهم حق السؤال أو طلب الإيضاح أو التماس بعض الإجراءات النافعة ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في الإجابة على هذه الطلبات . وقد جرى تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ يتضمن وجوب حضور محامي مع المتهم أثناء إجراء التحقيق وهذا يعد من الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق. فإذا لا يوجد لدى المتهم محامياً فإن قاضي التحقيق ينتدب محاميا للدفاع عن المتهم وتدفع اتعابه من خزينة الدولة .

ان دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005 نص على ضمانات كثيرة للمتهم، فقد نصت المادة (19 / حادي عشر) على انه (تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة).

كما ان القانون اوجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم وقبل المباشرة في الاستجواب بأن له الحق في توكيل محامي فان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه.

((نموذج))

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق العدد/

مجلس القضاء الأعلى التاريخ/

رئاسة محكمة استئناف...

إفادة المتهم

1. أسم المتهم وأبيه وجده ولقبه:
2. عمره: 3. مهنته:
4. محل اقامته: 5. جنسيته:

من يتولى التحقيق الابتدائي؟

التحقيق الابتدائي: هو عبارة عن الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي وسلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق والمحقق بشان الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وذلك تمهيداً لإحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة حسب ما نص عليه القانون.

إن الجهة المختصة أصلاً بإجراء التحقيق الابتدائي هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت إشرافهم. إلا إن القانون أجاز لجهات أخرى غيرهم إجراءالتحقيق الابتدائي استثناءً وهم:-

1- أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها في حالة عدم وجود قاضي.

2- أي قاضي وقعت الجريمة بحضور ه في حالة عدم وجود قاضي التحقيق.

3- أعضاء الادعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم وجود قاضي التحقيق.

4- أعضاء الضبط القضائي والمسؤولون في مراكز الشرطة.

إذن هناك طائفتان تختص بالتحقيق هما:-

أولا: <u>الطائفة المختصة أصلا بالتحقيق الابتدائي: ويمثل هذه الطائفة</u>:

أ – <u>قضاة التحقيق</u>:

وهو الذي يُعين للقيام بالتحقيق وفق أحكام القانون وعند عدم تعيين قاضي التحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضياً للتحقيق. ويشترط في تعيين القاضي إن يكون عراقيا بالولادة ومتخرجاً من المعهد القضائي ويعين قاضي بمرسوم جمهوري ويؤدي اليمين أمام مجلس القضاء الأعلى ويحدد رئيس لمجلس المحكمة التي سيباشر فيها القاضي عمله.

ب- <u>المحققون</u>:

وهم يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق وضمن دائرة اختصاصه ويكون لكل محكمة تحقيق عدد كافي من المحققين. ويعين المحقق بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد إن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس قانون ويمارس عمله بعد أداءه اليمين أمام محكمة الاستئناف. إن قاضي التحقيق هو الذي يحدد اختصاص كل محقق ويجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى وعند الضرورة منح صلاحيات محقق إلى ضباط الشرطة ومفوضيها من خريجي قسم القانون وبناء على اقتراح من قاضي التحقيق المختص وذلك بكتاب رسمي (تخويل) يتضمن منح سلطة محقق.

مهام الطائفة الأولى:

يتولى قاضي التحقيق، التحقيق في الجنايات ويتولى المحقق التحقيق في الجنح أو قاضي التحقيق عندما يجد إن الضرورة تستدعي ذلك وهذا إذا تولى قاضي التحقيق بنفسه في جريمة ما عند ذلك، يكون له وحده اتخاذ أي إجراء فيها أو بأمر منه مادام قد اختص في التحقيق فيها.

ثانيا– الطائفة التي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص وتتمثل هذه الطائفة في :-

1- أي قاض في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منه:

إن هؤلاء لا يمارسون التحقيق إلا عند غياب قاضي التحقيق المختص وهناك ضرورة تتطلب اتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة وكان قاضي التحقيق غير موجود وخلاف ذلك لايجوز ان يتولى التحقيق غير قاضي التحقيق المختص.

2-أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره:

يشترط هنا إن تكون الجريمة جناية أو جنحة وان تقع بحضور القاضي الذي له إن يمارس التحقيق فيها وان لا يكون قاضي التحقيق موجودا ولا يهم إن يكون القاضي قاض بداءة أو جنح .... الخ لان القاضي الذي وقعت الجريمة بحضوره يكون أدق وأوفى من أي تحقيق يجريه أي شخص آخر.

3-أعضاء الادعاء العام:

يمارس أعضاء الادعاء العام التحقيق عند غياب قاضي التحقيق وتزول الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق وعليه تسليم الأوراق التحقيقية إلى قاضي التحقيق المختص.

4- أعضاء الضبط القضائي:

المادة (52) أصول أعطت الحق لقاضي التحقيق إن يستعين أو ينيب عنه أي عضو من أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين يحدده قاضي التحقيق بالأمر الذي يصدره إلى عضو الضبط القضائي. كإجراء الكشف أو اخذ شهادة من هو في المستشفى أو استجواب متهم مريض أوموقوف في منطقة غير منطقة قاضي التحقيق أو غير ذلك من الإجراءات والمادة (43) أصول خولت عضو الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق في الجرائم المشهودة.

5- المسؤول في مركز الشرطة:

على المسؤول في مركز الشرطة إن يتولى التحقيق واتخاذ الإجراءات في حالتين:-

أ-في حالة تلقيه إخبار عن جناية أو جنحة وله سلطة محقق اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (43) أصول.

ب- في حالة صدور الأمر له من قاضي التحقيق أو المحقق كما أجاز له القانون التحقيق في أية جريمة يتلقى إخبارا عنها عندما يعتقد إن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق ستؤدي إلى تأخير إجراءات التحقيق وضياع المعالم ويكون له عند قيامه بالتحقيق في الحالة المذكورة سلطة محقق.